

تعريفات قيمة الاشتراك
في القطر المصري
مليم جنيه
عن سنة ١ ٢٠٠
عن ستة أشهر ٠ ٧٠٠
في جهات خارج الحكومة
مليم جنيه
عن سنة ٢ ٠٠٠
عن ستة أشهر ١ ٢٠٠
وقيمة الاشتراك تدفع سلفاً
إما نقداً وإما بحوالة على أحد البنوك أو البوتة
طلب الاشتراك يقدم في أول كل شهر

الوقائع المصرية

جريدة رسمية



تصدر في أيام السبت والاثنين والاربعاء من كل أسبوع
ماعدا أيام الاعياد والمراسم

تقديم طلبات الاشتراك
ونشر الاعلانات
الى ادارة المطبعة الاميرية ببولاق
أجرة نشر الاعلانات
مليم جنيه
في وسط الجريدة ٠٠ ٠٦٠
في الصحيفة الاخيرة ٠٠ ٠٤٠
عن كل سطر
ثمان كل نسخة من الجريدة
١٢ ملياً في السنة المتأخرة

يجب ارسال الاعلانات في ايام الاحد والثلاثاء والجمعة الساعة تسعة اقرنكي صباحاً لكي يتيسر نشرها في اليوم التالي

(المادة الاولى)

اذا دعي المفتشون الصحيون بالمحافظات والأقاليم والمراكز وأطباء المستشفيات والأجراخانات والبيطرة لأداء عمل في مسائل جنائية من قبل المحاكم العليا أو غيرها من المحاكم أو من قبل قاض أمن النيابة أو من قبل أحد رجال البوليس القائميين بأعمال النيابة أمام محكمة من محاكم المراكز أو من قبل أحد رجال البوليس المكلفين من النيابة فلهؤلاء الموظفين الحق في الأجور ومضاريف الانتقال المقررة في الملحق المرفق بهذا القانون

(المادة الثانية)

ليس للموظفين المتقدم ذكرهم في المادة السالفة حق في أجور ولا في مضاريف انتقال في الحالة التي يكون انتدابهم فيها حاصلًا من قبل البوليس مباشرة لأجراء المعاينات الاولى في الاحوال الجنائية بقطع النظر عن نصوص المادة المذكورة

(المادة الثالثة)

لا تسرى أحكام هذا القانون على رؤساء أطباء (حكيمباشية) مستشفيات قصر الصني والاسكندرية وبورسعيد والسويس ولا على البيطرة التابعين لمطبخ أجنبية

(المادة الرابعة)

ينفي الامر المالك الصادر في ١٠ ابريل سنة ١٩٠٢ المتقدم ذكره

(المادة الخامسة)

على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه
صدر برأى رأس التين في ٦ ربيع الثاني سنة ١٣٢٥ (١٨ مايو سنة ١٩٠٧)

(عباس حلمي)

بأمر الحضرة الخديوية
ناظر الحقانية رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية
ابراهيم فؤاد
مصطفى فهمي

القسم الرسمي

رئاسة مجلس النظار

قرر مجلس النظار في جلسته المنعقدة يوم السبت ١٨ مايو سنة ١٩٠٧ تحت رئاسة الحضرة الخديوية الفخيمة اناة سعادة أحمد مظلوم باشا ناظر المالية عن سعادة ابراهيم فؤاد باشا في نظارة الحقانية واناة سعادة محمد عبان باشا ناظر الحربية عن سعادة سعد زغلول باشا في نظارة المعارف العمومية أثناء غيابهما بالأجزة

القاهرة في ١٩ مايو سنة ١٩٠٧

أوامر عالية

قانون نمرة ٨

بتقدير أجور الأطباء والبيطرة وبنسب انتدابهم في المسائل الجنائية

نحن خديو معمر

بعد الاطلاع على المادتين ٢٩ و ٣٢ من تعريفه الرسوم القضائية للمحاكم الأهلية

وبعد الاطلاع على الامر المالك الصادر في ١٠ ابريل سنة ١٩٠٢ الخاص بتقدير أجور الأطباء والبيطرة ومضاريف انتقالهم في المسائل الجنائية وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هوأت

